

الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة

الدكتورة وهيبة عميش

استاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

مقدمة:

تطور الحياة الاقتصادية سيما مع ثورة المعلومات والتكنولوجيا أدى الى ظهور منتجات ذو نوعية تقنية عالية تستخدم في مجالات مختلفة، وتروج في السوق الوطنية والعالمية.

غير أنه ورغم التطور التقني الذي تتميز به هذه المنتجات، إلا أنها تحمل من المخاطر ما لا يحمد عقباه. فزيادة حجم المخاطر الناشئة عن التعامل بهذه المنتجات سيما تلك التي تحمل صفة الخطورة بطبيعتها أو بسبب ما تتضمنه من العيوب المحتملة، هو ما يؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

فالمستهلك طرف ضعيف في التعامل مع الغير، بفعل التحايلات التي قد يمارسها عليه بعض المتدخلين عند ترويج السلع والمنتجات واستغلالهم لمركزهم القانوني القوي من جهة، وهو طرف مغبون حتى بسبب السوق الموازية التي قد تضم منتجات قد تكون مماثلة لتلك التي تروج في السوق، لكنها لا تحمل نفس الخصائص والمواصفات التي يحملها المنتج الأصلي.

فالمنافسة بين المنتجات ووجود السوق الموازية لترويج بعض السلع والبضائع قد يؤدي الى تضليل المستهلك سيما ذلك الذي لا يتمتع بالقدرة والعلم الكافي عن المنتج المقتنى، لولا الإدلاء والتصريح به من طرف المحترفين الذين أصبح كل ما يهمهم هو ترويج بضاعتهم وتحقيق أكبر قدر كاف من الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك.

فاستعمال بعض المنتوجات قد يؤدي الى أضرار وخيمة على صحة وأمن المستهلك منها المواد الغذائية التي قد تؤدي الى التسممات ان لم نقل الى وفيات ، وحتى لعب الأطفال التي لاتحمل المواصفات القانونية وبعض مواد التجميل والمواد الصيدلانية وحتى الألبسة المنتشرة في الأسواق والتي تحمل مواصفات متناقضة مع المقاييس القانونية ، وذلك بسبب التحايل واستعمال أساليب الغش والتقليد في العلامات.

غير أنه بسبب اللاوعي لدى المستهلك وعجز القواعد القانونية التقليدية لمسايرة تطورات الحياة الاقتصادية الحديثة لضمان سلامة المستهلك وتغطية الأضرار الجسدية والمادية اللاحقة به ، ظهرت تكتلات حمائية للمستهلك في شكل جمعيات تهدف الى تحسيس الرأي العام بالمخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها المستهلك من جراء المنتجات المقتناة ، من تم السعي لإيجاد قواعد وقائية وحمائية للمستهلك أكثر فعالية ونجاعة وهو فعلا ما تجسد في أمريكا في 1963 بناء على تصريح من الرئيس «جون كينيدي»⁽¹⁾ ، وانتقلت الفكرة فيما بعد إلى أوروبا وعموما وفرنسا على الخصوص وقد اخذ المشرع الجزائري بالفكرة فأنشأ جمعيات لحماية المستهلك.⁽²⁾ فقد أدركت الدول الحاجة إلى وضع أحكام وآليات لمنع حدوث الأضرار ، فسعت الى تقرير قواعد حمائية وأخرى وقائية خاصة بنظام المسؤولية الذي يكفل على أساسه تعويض ضحايا تلك المنتوجات.

وقد كان القضاء الفرنسي سباقا للتعرض لمثل هذا النوع من المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات ، بالتصدي للفراغ القانوني الذي ساد في القواعد العامة (القانون المدني)، الذي نص على تعويض عن الأضرار المتعلقة بنقص قيمة المنتج التجاري ، فالمستهلك يحتاج لحماية إضافية خارج العلاقة التعاقدية التي تجمع ببيع المنتج، والتي سبق تنظيمها من طرف القواعد القانونية العامة في إطار الحماية المقررة عن العقد خاصة في مجال ضمان العيوب الخفية.

تقطن المشرع فيما بعد إلى بعض المنتوجات التي تتصف بالخطورة التي قد تلحق أضرارا بالمستهلك ، فكان ذلك سببا في تقرير التزام على عاتق البائع سيما المحترف ، زيادة على التزامه بتسليم المبيع وضمانه للعيوب الخفية هو ضمان سلامة المستهلك من هذه المنتوجات ، وتقرير تعويض له يقدر على حجم الضرر اللاحق ، دون حاجة لإثبات هذا

الضرر ، فكان الفقه الفرنسي سابقا لهذه الفكرة باستحداثه لالتزامات جديدة تقرر حماية للطرف الضعيف (المستهلك) يستهدف من ورائها إعادة التوازن بين الاطراف في العلاقة التعاقدية وكانت البداية في عقد النقل⁽³⁾

في الجزائر وبسبب انفتاح السوق على المنتجات الأجنبية ، التي يصعب في غالب الأحيان ، التأكد من نوعيتها ومطابقتها للمقاييس والمواصفات العالمية سيما المنتجات الاسيوية ، تضاعف حجم الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك من هذه المنتجات ، هو ما دفعنا للتساؤل حول مدى كفاية القواعد القانونية المقررة من طرف المشرع لحماية المستهلك من المنتجات التي تتسم بالخطر وكذا طبيعة الالتزام بضمان السلامة المكفول ؟

فدراستنا في هذه الورقة البحثية سيتمحور حول تحديد مضمون الالتزام العام بالسلامة في إطار المنتجات الخطيرة (المحور الأول) وهو ما يدعونا للتعريف بالمنتج المتسم بالخطورة أولا باعتباره مجال هذا الالتزام ، ثم تحديد طبيعة هذا الالتزام لنصل لتقرير أساس المسؤولية المقررة على المتدخل في هذا الشأن في المحور الثاني.

المحور الأول: مضمون الالتزام بالسلامة في المنتجات الخطيرة

لقد سعى المشرع للبحث عن قواعد حمائية تضمن سلامة المستهلك المتضرر خاصة مع عدم كفاية ونجاعة القواعد العامة ، واستلزم الأمر تدعيم هذه القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في القانون المتعلق بحماية المستهلك⁽⁴⁾. وألحقها المشرع بحماية خاصة قررهما في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة في المادة 140 مكرر من القانون 10/ 05 المتضمن تعديل القانون المدني⁽⁵⁾.

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة الالتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي عندما سعى للبحث عن وسائل حمائية تدعيمية للمتضرر من المنتجات الخطيرة ، بعد أن تم حصر هذا الالتزام في بداية المطاف في عقدي النقل والعمل ، ليتمدد بعدها إلى عقود أخرى كعقد البيع الذي يعد المجال الخصب لهذا الالتزام.

فالالتزام بالسلامة وليد القضاء الفرنسي خاصة في مجال المنتوجات الخطيرة و تدعم باهتمام الفقه وكرس فيما بعد في نصوص قانونية.

أولا-تعريف الالتزام بضمان السلامة

1 -التعريف الفقهي

لغة: هو إيجاب الأمر نفسه أو تعهد بالفعل أو الأداء أي تعهد بتقديم شيء خال أو بريء من العيوب. أما السلامة فهي البراءة والخلو والنجاة من العيوب.

اصطلاحا: هو التزام يقع على عاتق البائع المحترف و ذلك بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص وبالأموال⁽⁶⁾.

ويعرف أيضا بكونه «الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدمة بتحقيق نتيجة بالضرورة والنتيجة هي عدم إلحاق الضرر بصحة المستهلك⁽⁷⁾.

يعرف أيضا بكونه: «التزام المنتج بالعلم بعيوب الشيء المبيع حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله⁽⁸⁾.

من تم نستخلص الشروط التالية في الالتزام بالسلامة:

1 - وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، حيث أنه و بفعل التقدم التكنولوجي والصناعي وظهور أجهزة حديثة تهدد سلامة المستهلك ، لذا تقرر الالتزام بالسلامة الذي ينفذ بحسن النية لمواجهة مخاطر التطور التكنولوجي ، من تم كفالة تعويض المتضرر حتى ولو كان المتدخل ليس على علم بها، ولم يستظهرها العلم.

2 - أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية على عاتق طرف آخر في العقد ، المراد به هو الخضوع الاقتصادي ، وهو ما ينطبق على عقود الإذعان⁽⁹⁾ ، حيث يكون مالك في مركز قوي مما يسمح له بإملاء شروطه على الطرف الآخر الذي لا يسعه مناقشة الشروط أو التعديل منها، بسبب حاجة المستهلك للمنتج رغم وجود عيوب فيه ، مما يجعل المنتج يهمن على المنتج.

3 - كون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا، مما يسمح للمستهلك التعامل مع الشخص الكفاء بسبب خبرته يمنحه الثقة ، إذ يفترض في المنتج أن يدرك كل الخصائص المتعلقة بالمنتج .

لقد اعتبر القانون الجزائري المنتج مسؤولا بحكم المادة 140 مكرر من القانون المدني عن كل العيوب الموجودة بالمنتج، و المنتج بحكم قانون حماية المستهلك ونصوصه التطبيقية له مدلول واسع .فرغم التعداد الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المشار اليه أعلاه عندما حدد معنى المحترف ، فقد جعل القائمة طويلة دن حصر مما يفيد أن المحترف هو كل متدخل في حلقة سير المنتج وهو مدلول واسع ، كما أدرج عبارة متدخل في المادة 3من قانون 03/ 09 .

2 - التعريف القضائي

حاول القضاء الخروج عن الإطار التقليدي لقواعد المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ التي أقرها المشرع في القانون المدني ، التي لم تعد تتماشى مع مستجدات العصر والتي كانت ولا زالت توفر مجرد حماية قانونية للمتضرر. غير أن التزام ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة كان اجتهادا من القضاء في فكرة ضمان العيوب الخفية ليصل لضحد قرينة حسن النية لدى البائع وافترض علمه المسبق بالأضرار التي يحتمل أن تلحقها هذه المنتجات بسلامة المستهلك ، ليصل لتقرير تعويض كامل عن العيب الخفي ، والذي كان يمكن على البائع اكتشافه حتى ولو أثبت حسن نيته وبذل كل ما يستطيع للكشف عنه.

فهذه القاعدة تعد قاعدة موضوعية تلزم البائع المحترف بتعويض الضرر الناجم عن عيب خفي في المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بها، الى حين تقرير قاعدة مستقلة عن ضمان العيب الخفي ، حيث يلتزم البائع بتسليم منتج سليم خال من العيوب التي من شأنها تعريض سلامة المستهلك للضرر ، وهو ما يستفاد من واقعة الكاشير الفاسد الذي روج في مدينة سطيف ملحقا أضرارا جسيمة بسلامة المستهلك ، ومن تم صدور حكم عن محكمة الجنايات في 27 / 10 / 1999 ألزم المسؤول بتعويض الأضرار الناجمة عنه.

التعريف الفقهي للالتزام بالسلامة

انقسم الفقه بين طائفتين حول تعريف الالتزام بضمان السلامة ، فهناك من يعرفه انطلاقا من شروطه في حين ركز جانب آخر من الفقه على مضمونه.

أ/ التعريف الفقهي استنادا على الشروط

يشترط في هذا الالتزام تحقق الشروط التالية:

1 - وجود عقد يربط بين طرفين من اجل اقتناء منتج أو الحصول على خدمة .

2 - وجود خطر يهدد سلامة المستهلك.

3 - أن يكون الملتزم بتقديم المنتج أو الخدمة مهنيا أو حرفيا.

التزام المنتج بتسليم منتج خال من أي عيب أو خلل عند صناعته أو نقص في البيانات الدالة على أخطارها مما يؤدي إلى تعرض الأشخاص إلى أخطار تهدد سلامتهم سواء في لأجسادهم أو سلامتهم المادية⁽⁵⁾

يترتب عن الالتزام بالضمان أو بالأمن- كما عبر عنه المشرع في قانون حماية المستهلك- التزام فرعي هو الالتزام بالإعلام، الذي يفيد إبراز الاحتياطات التي على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله للمنتج وتحذيره بوضوح من مغبة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽⁶⁾. يتضمن الالتزام بالإعلام بدوره الالتزام بالافضاء والالتزام بالتحذير سيما في مجال المنتجات الخطيرة.

فالالتزام بالافضاء: يفيد تبين طريقة استعمال المنتج وفق المعلومات التي يتعين على المحترف الادلاء بها للمستهلك على نحو يحقق له الأمان من الأخطار التي يحتمل أن تهدده وهذا بناء على العقد المبرم بين المتدخل سيما البائع المحترف والمستهلك. حيث وجب على البائع الإفضاء بكل البيانات المرتبطة باستخدام المنتج ، وهذا ما أقره القضاء الفرنسي عندما ربطه بالمنتجات المبتكرة أو الجديدة⁽⁷⁾

كما أقر قانون حماية المستهلك التزام المنتج وكل متدخل في حلقة طرح المنتج للاستهلاك وتداوله بتمكين المستهلك من معرفة كل خصوصيات المنتج الذي يتوافق مع رغباته وتطلعاته المشروعة تطبيقا للمادة 17 من القانون 03/ 09. كما جاء في المادة

18 من ذات القانون توضيح كيفية تحقيق أساليب إعلام المستهلك لوضعها تحت تصرفه.

وهو ما أكدته المشرع في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 الصادر في 9/ 11/ 2013⁽⁸⁾

أما الالتزام بالتحذير: فيفيد أنه لا يكفي على المنتج أو البائع المحترف إحاطة المستهلك بطرق استخدام المبيع بطريقة صحيحة ، والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه ، خاصة إذا كان المنتج خطيرا ، بل يجب زيادة على ذلك أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب أن يتخذها عند اقتنائه للمنتج وحيازته له أو استعماله، كما يلتزم بتحذيره بوضوح من المخاطر المحتملة وقوعها عند عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽⁹⁾، وعند التقصير في إتباع هذه التعليمات والنصائح.

وهو ما أورده المشرع في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 178 ، ناهيك عن الالتزام بالإفضاء عن أسعار المنتج الذي عرفه في المادة 5 من القانون 02/ 04 في 23/ 6/ 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 مؤرخة في 27/ 6/ 2004 بكونه: « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة».

وهو ما يفيد أنه يشترط في الوسم التنبيه بعبارات الخطر للتذكير بخطورة المنتج المقتنى.

ثانيا : نطاق التزام المتدخل من حيث المنتجات

تعتبر المنتجات محل الالتزام بضمان سلامة المستهلك في محل العملية الاستهلاكية هو: «المنتج المتسبب في الضرر بالمستهلك ويمس سلامته الجسدية والمعنوية». لذا وجب تحديد مضمون المنتج الخطير.

عرفت المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتج بكونه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا».

كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بكونه: « كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة» وقد أغفل القانون في تعريفه

ذكر أن المنتج محل الالتزام يجب طرحه للاستهلاك حتى يتقرر ضمان الالتزام من طرف المتدخل . لم يميز المشرع بين المنتج الخطير والمنتج غير الخطير، عدا أنه نص على كون المنتج سلع وخدمات فحسب ، لذا يتعين علينا التمييز في هذه الدراسة بين المنتج الخطير وغير الخطير.

1 - تعريف المنتج الخطير وغير الخطير

نظرا لعدم تمييز المشرع بين المنتج الخطير و غير الخطير الذي يشمل الالتزام بضمان السلامة، باعتباره منتج معروض للاستهلاك والتداول مهما كانت طبيعتها. هو الأمر الذي يدفعنا للبحث في التعاريف القانونية للمصطلح.

عرف المنتج الخطير في المادة 3 فقرة 12 من القانون 03/ 09 بكونه: «كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في تلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.»

كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 452 / 03 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرقات⁽¹⁰⁾ هذه الأخيرة (المواد الخطيرة) بكونها: «كل منتج أو بضاعة يعرضان الى الخطر أو سببا أضرارا بصحة السكان والبيئة.»

وجاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15/9/1990 الخاص بضمان المنتوجات والخدمات ، «أن المنتوجات الخطيرة: هي تلك التي بها عيب»⁽¹¹⁾

يفهم مما سبق أن المنتج الخطير هو ذلك الذي يتضمن أحيانا عيبا ويعرض سلامة المستهلك وصحته للخطر سواء أثناء استهلاكه أو نقله ، أو استعماله سواء السلامة الجسدية أو المعنوية⁽¹²⁾.

و يدخل في مضمون المنتج الخطير في بعض الأحيان كل السلع سواء الاستهلاكية منها أو الإنتاجية التي تعرض على المستهلك. من تم يمكن احتمال وجود خطر من بعض المنتوجات سيما منها الاستهلاكية كالمواد الغذائية التي عرفها المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الصادرة في 22 / 12 / 2005⁽¹³⁾ بكونها: « كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا، معدة لتغذية الإنسان

وتستعمل المشروبات وعلك الصمغ ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط».

لقد اقتصرَت الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك على المواد الغذائية دون الحيوانات ، لكن مع التطور التكنولوجي يحتمل أن يمتد إلى التغذية المصنعة سيما تلك التي تضر بطريقة غير مباشرة بالمستهلك نتيجة استهلاك الحيوانات لمواد مضرّة قد تؤدي سلامة وصحة المستهلك، حيث يحتمل استهلاك لحوم حيوانات تغذت بمواد مضرّة و هو ما أكدته واقعة «الأبقار المجنونة» التي تناولت مواد أضرت بالصحة البشرية . بهذا المفهوم يمكن أن تمتد الحماية لتشمل الحيوانات الأليفة التي توضع تحت تصرف الإنسان من أجل الاستهلاك.

ويشمل مصطلح منتج أيضا المنتجات الصيدية البرية والبحرية وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99/ 158 المؤرخ في 20 / 7 / 1999 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك⁽¹⁴⁾.

فالمشرع لم يستثن هذه المنتجات من ضمان سلامة المستهلك ، حيث تكفل المتدخل بذلك ، في حين أغفل إلحاق المواد الطاقوية بالكهرباء والغاز من حكم المنتج، وذلك خلافا لما ورد في المادة 140 من القانون المدني عندما أكد أن الطاقة الكهربائية من المنتجات (القانون رقم 02 / 01 المؤرخ في 5/2/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽¹⁵⁾).

2 - المواد أو المنتجات المنظمة بأحكام خاصة

استبعد قانون حماية المستهلك بعض المواد الخطيرة من الحماية بحكم تنظيمها الخاص بقواعد خاصة وبسبب تعقيدها وخطورتها على سلامة المستهلك و أفرد لها أحكاما ونظاما قانونيا خاصا بها.

أ/ المنتجات الخطيرة التي تمس بأمن المستهلك

لقد أقصى المشرع بعض المواد الماسة بأمن المستهلك والتي أوجب القانون حضورها من التعامل ، بأحكام كالأسلحة ، المواد المتفجرة ، المواد السامة والمخدرة وحتى عناصر ومستخلصات الدم البشري.

بالنسبة للأسلحة: يحظر بيع وحيازة الأسلحة بفعل خطورتها على المستهلك خاصة والمجتمع عامة بفعل تهديدها للأمن⁽¹⁶⁾.

أما المواد المتفجرة: فهي كل مادة أو خليط يمكن نتيجة تفاعلها تؤدي الى انفجار⁽¹⁷⁾.

المواد السامة والمخدرة: أوردتها المشرع في الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19/ 5/ 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة⁽¹⁸⁾، بكونها: «مواد ومستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أضرار حادة أو مزمنة». لقد استثنى المشرع المنتجات السامة والمخدرة من الحماية المقررة للمستهلك نظرا لخطورتها على سلامته وبيئته، وبسبب خطورتها نظمها المشرع بموجب القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/ 2/ 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽¹⁹⁾.

أما مستخلصات الدم البشري: فقد استثنائها هي الأخرى من الحماية نظرا للخطورة الكامنة بها وطبيعتها التقنية ومساسها بصحة الأشخاص، وقد قررت المادة 168 من الأمر المتعلق بالتأمينات، فأقر المشرع التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن بعض المنتوجات التي تسبب ضررا للمستهلك كمستحضرات التجميل و المواد الصناعية، كما وضعت نصا خاصا مستقلا تقرر بشأن التأمين على المخاطر الناجمة عن نزع وتغيير الدم البشري من الاستعمال الطبي، واكتتاب التأمين على المسؤولية⁽²⁰⁾.

فالبحث في مسألة الوقاية من المنتوجات الخطيرة المهددة لأمن وسلامة المستهلك لا تقل أهمية عن مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس التقنية والفنية المطلوبة، نظرا للارتباط الوثيق بينهما. فقد أوجد المشرع آليات قانونية للمحافظة على أمن المستهلك من المنتوجات الخطيرة.

المحور الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة

هو التزام نسبي عن الالتزام التعاقدي الذي يشترط لقيامه وجود صلة بين سلامة المشتري والالتزام الرئيسي الذي رتبته العقد على عاتق البائع المحترف، وبانقطاع الصلة أثناء التنفيذ يتعذر القول بقيام التزام تعاقدي بالسلامة لكونه التزام لصيق بالعقد،

ينشأ بشأنه ، على خلاف الالتزام العام بالسلامة الذي يجد أساسه القاضي بعدم طرح أي منتج في السوق من شأنه الإضرار بسلامة المستهلك.

ويعتبر الهدف من الالتزام التعاقدي علاجي يقتصر على تعويض الأضرار الناجمة عن المنتج محل العقد، خلافاً للالتزام العام بالسلامة ، له هدف وقائي حيث يغطي كل المخاطر الناجمة قبل وأثناء اقتناء المنتج أي عند حصول الضرر⁽²²⁾.

فالالتزام بالسلامة له نطاق واسع يشمل كل متدخل في عملية طرح المنتج في السوق وتداوله ، إن القواعد المتعلقة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر من هذه المنتجات مستقلة عن القواعد العامة للقانون المدني ، كونها تستهدف المستهلك في جسمه وماله بفعل التطور التكنولوجي والتقني ، فالقانون المدني لم يستوعب كل هذه الأضرار والمنتجات بما فيها الخطيرة بفعل طبيعتها ، هو ما دفع القضاء الفرنسي لتبني أحكام مستقلة في قانون حماية المستهلك ، وذلك توسعة لضمان سلامته سيما مع ظهور مفهوم المتدخل وهو مفهوم جديد يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص المتدخلين في عملية تداول المنتج بداية من الصانع والبائع المهني والمحترف والعون الاقتصادي، وظهور صور جديدة للمنتج المعيب الذي يؤثر على إقرار مسؤولية المنتج سواء كانت منتجات خطيرة بحكم طبيعتها ، أو غير ضارة بذاتها.

أولاً- أساس الالتزام بالسلامة:

اختلف في تحديد أساس التزام ومسؤولية المنتج أو المتدخل بين اعتباره التزام تعاقدية أو غير تعاقدية.

فبسبب ارتباط هذا الالتزام تاريخياً وقضائياً بعقد النقل ثم انتقاله إلى عقود أخرى، فإنه قد اعتبر التزاماً تعاقدياً ، ففي فرنسا وقبل صدور قانون 1998 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم يكن هناك قانون خاص يعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته التي يطرحها في السوق، فاعتمد على القواعد المستوحاة من القواعد العامة للمسؤولية التي تقرر التعويض للمتضرر.

أ/ باعتباره التزام تعاقدية : ذلك لارتباطه بالعقد في فرنسا وقد تأكد هذا القول بسبب قرار صادر عن الغرفة المدنية لمحكمة استئناف باريس في 20/3 /1989 و التي

قضت في حكمها أن البائع الصانع يلتزم بتسجيل المنتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر.»

حيث يشترط حتى تقوم المسؤولية على أساس تعاقدية توافر الشروط التالية:

1 - وجود عقد بين المنتج باعتباره مسؤولاً والمستهلك باعتباره متضرراً.

2 - أن يكون العقد الذي يربط الطرفين صحيحاً ومستوفياً لكافة الشروط.

3 - الضرر اللاحق بالمستهلك ناتجاً عن تقصير أو إخلال في الالتزام بالسلامة.

لكن قد لا يكون مرد المسؤولية وجود عقد بين الطرفين كحالات التسمم الغذائي في الأفراح لذا يمكن اعتباره التزام غير تعاقدية.

ب/ اعتباره التزام غير تعاقدية

قد ينتقل الضرر للغير كطرف خارج عن العقد ، فتكون المطالبة بالتعويض نتيجة الإخلال بالالتزام بالسلامة على أساس المسؤولية التقصيرية. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون حماية المستهلك الصادر في 2009 التي جعلت الالتزام بالسلامة من حق المستهلك دون تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالمتدخل ، وهو ما يفيد جواز اعتبارها ذو أساس غير تعاقدية.

كما أكدته المادة 140 مكرر من القانون المدني بنصها أن « المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية » من تم يكون المشرع قد أكد على المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل تبعة المخاطر دون تحديد صفة المتضرر محترفاً كان مستهلكاً أو غير⁽²³⁾.

فأساس مسؤولية المنتج قد يكون الخطأ إما أثناء صناعته أو تصميمه أو تسويقه ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الخطأ أثناء التسويق هو التزام تعاقدية منصب على ضرورة إعلام المستهلك عن طبيعة المنتج الخطير وخصائصه الضارة وبيان طريقة استعمالها، في حين يرى جانب من الفقه أن الخطأ عند التسويق قد يكون تعاقدية تجاه الزبون أو تقصيري اتجاه الغير من جراء آثار المنتج عند استعماله كانهفجار قارورات الغاز وإحداثها لأضرار على الغير.

وقد شدد القضاء الفرنسي في الالتزام على المنتجات الخطيرة الموجهة لعدد كبير من المستهلكين، وقد حذا المشرع الجزائري حذوه سيما مع صناع اللعب بالافضاء بالطابع الخطير .

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/6/8 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها⁽²⁴⁾، إلزام طالب الرخصة ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند عرض المنتج على الاستعمال.

فالخطأ في التسويق يكون عادة عند التقصير بالإعلام ، و الإخلال بالتسليم اذ يشترط مراعاة القواعد التي تتطابق مع طبيعة الشيء ، وهو ما يدفع المنتج من سحب المنتج من السوق والاتصال بموزعيه بسبب عدم صلاحية المنتج الموزع للاستهلاك.

مما سبق نخلص القول أن التزام المتدخل على أساس الخطأ تكون في حالة الخطأ في التصميم والصناعة أما عند التسويق فهو مرتبط بالإعلام.

قد يكون أساس الالتزام هو فكرة المخاطر ذلك بسبب عجز فكرة الخطر كأساس قانوني لتحديد مسؤولية المتدخل سيما على الأخطار الناجمة عن المنتجات. حيث لا يشترط وجود خطأ من المتدخل حتى يقع الضرر فهي مسؤولية موضوعية ، التي قد تجد مبررها في أن الخطر اللاحق بالمتضرر كان بفعل نشاطه أو استخدامه لأشياء خطيرة وعلى المتدخل أن يعرض المتضرر ولو لم يصدر عنه خطأ. فلا حاجة لإثبات خطأ. فيستوي أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة لنشاط المتدخل فحسب وهو ما يبرر مسؤولية حارس الشيء لمجرد وجود تدخل ايجابي للمنتج الذي تحت تصرفه وأحدث ضررا بالغير. (المادة 138 من القانون المدني).

وهو نفس ما توجه اليه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 10 منه التي نصت أنه : «يلتزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك...»

فالخطأ وفقا للقواعد العامة الذي أورده المادة 124 من القانون المدني يفيد انحراف المتدخل عن سلوك الرجل العادي، لكن في وضعية الحال لا يقاس بمعيارس سلوك الرجل العادي بل باعتباره مهني ، وعليه فإن الحرص والعناية المتطلبة تفوق مستوى

الرجل العادي وتعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة. ثانيا-أساس التعويض المقررة على المتدخل في التشريع الجزائري

يجد الالتزام بالسلامة أساسه القانوني في تقرير التعويض في القواعد العامة للقانون المدني الصادر في 1975 على أساس المسؤولية العقدية نأما بعد التعديل في سنة 2005 ، فأقر المشرع المسؤولية التقصيرية، زيادة للمسؤولية الجنائية .

1 - المسؤولية العقدية كأساس للتعويض

جعل المشرع المسؤولية على كل متدخل في عملية تداول السلع والمنتجات بما فيها الخطيرة على أساس العلاقة التعاقدية بين مروج السلعة وفقا للمادة 124 من القانون المدني، وذلك بسبب اخلال المتدخل بالتزامه اثناء تنفيذ العقد ، فيكون ملزما بالتعويض على أساس الالتزام بالسلامة والأحكام الخاصة بعيوب الإرادة و العيوب الخفية.

كما أكد الفقه والقانون الحديث على وجود اعتبارات الالتزامات الضمنية الناشئة على العقد ، استنادا للمادة 107 من القانون المدني ، كون تنفيذ العقد بمقتضياته و مشتملاته ومستلزماته يكون بحسن نية.

ومن المظاهر الدالة على حسن النية في العقود واجب الصدق ، والتعاون⁽²⁵⁾.

2 - المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تفيد وجود خطأ من المتدخل إما منتجا كان أو موزعا أو بائعا للمنتوج مع اقامة الدليل أن هذا الشخص قد خرج عن السلوك المؤلف وأخل بالتزامه مما أحدث ضررا للغير ، من تم يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء استعماله لهذا المنتج الذي أهمل المنتج اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من سلامة مكوناته أو من ظروف تصنيعه أو تعبئته أو تفحص المنتج قبل طرحه للتداول⁽²⁶⁾ ، وهذا الخطأ يسهل إثباته ويزداد تعقيدا كلما تعلق الأمر بسلعة أكثر تعقيدا من الناحية الفنية أو مرت فترة طويلة على اطلاقها للتداول بمعنى أن المنتج الخطير لا يعفي صاحبه من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بالتزامه بإعلام المستهلك بالمواصفات التقنية والفنية للمنتوج حتى يتنصل من المسؤولية.

كما يقع على عاتق المتضرر إثبات خطأ المتدخل عن أفعاله الشخصية المترتبة عن أخطاء مهنية كالخطأ في التصميم أو إدارة التصنيع أو في التسويق ، حيث يجب اخذ احتياطات بشأن المنتج الخطير فقد أوردت المادة 517 من المرسوم التنفيذي 254/97 الصادر في 6/8/1997⁽²⁷⁾ المتعلق بالترخيص المسبق لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها على أن يتضمن طلب الترخيص تبين الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتج للاستعمال .

وطالما أن المنتج الخطير لا يقتصر استعماله على المتعاقد فحسب بل يمتد للغير ، فهو بذلك خطر عام يخرج من دائرة المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية. وقد يمتد الخطر لدرجة اعتبار المتدخل مسؤول جنائيا سيما في حالة تفاقم الضرر اللاحق بالمستهلك ليصل للوفاة .

خاتمة:

فالالتزام المفروض على المتدخل في ترويج المنتجات الخطيرة يجعله ملزم بضمان أمن وسلامة المستهلك ، كما يلزمه بإعلامه بالمعلومات الكافية عن الأخطار الممكن حدوثها وإحاقها بصحته وهو ما أكدته المشرع في الملحق رقم 4 للمرسوم التنفيذي رقم 13/378 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حول المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتج.

فالمستهلك ورغم عدم قدرته الواسعة في معرفة المواصفات التقنية للمنتجات المعروضة عليه ، وحتى طرق استخدامه أحيانا إلا أن القانون أصبح يحميه في كافة الاحوال وشد من مسؤولية المتدخل ، ومن تم كفل التوازن بين المصالح عن طريق النصوص القانونية التي سنّها المشرع في هذا الاطار ، مع استحداث هيئات وجمعيات حماية المستهلك حرصا منه على نشر التوعية وثقافة الاستهلاك .

قائمة الهوامش

- 1 - قونان كهيّنة ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص5 .
- 2 - حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 63 وما يليها.
- 3 - قرار محكمة النقض الفرنسية في 21/ 11/ 1911 بين السيد زبيدي حميدة بن محمود والشركة العامة للملاحة عبر المحيط الأطلسي 1907/ 1908.
- 4 - القانون رقم 89/ 02 المؤرخ في 7/ 2/ 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 6 صادرة في 8/ 2/ 1989 الملغى بموجب القانون 09/ 03 المؤرخ في 25/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 صادرة في 8/ 3/ 2009/.
- 5 - القانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 20/ 6/ 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 75/ 85 المؤرخ في 9/ 26/ 1975 ، ج ر عدد 44 صادرة في 26/ 6/ 2005.
- 6 - المرسوم، التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008/ 2009 ص 20.
- 7 -د.علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد -17 جانفي 2017، ص 121.
- 8 - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، القسم الثاني، مجلس النشر العلمي، بدون طبعة، 1996، ص 241.
- 9 - المرسوم، المرجع السابق ، ص 22.
- 10 - المرسوم، المرجع السابق ، ص 77.

- 11 - قونان كهيئة ، المرجع السابق، ص 21.
- 12 - حاج بن علي محمد، الالتزام بالاعلام في مجال عقد الاستهلاك ، يم دراسي موسوم «الاطار القانوني للحق في الإعلام في ظل الرهانات المعاصرة ليوم 2015/4/27، ص4.
- 13 - ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2004، ص 67.
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 الصادر في 9/ 11/ 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك ج رعدد 58 صادرة في 18/ 11/ 2013.
- 15-Markovits(y) la directive CEEdu 25juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux,LGDJ ,1990,p92.
- 16 -المرسوم التنفيذي رقم 03/ 452 المؤرخ في 1/ 12/ 2003 ج رعدد 75 صادرة في 7/12/2003 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرقات.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المؤرخ في 15/ 9/ 1990 الخاص بضمان المنتجات والخدمات ، ج رعدد 40 صادرة في 19/ 9/ 1990
- 18 - شعباني حنين نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 34 .
- 19 -المرسوم التنفيذي رقم 05/ 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها الصادرة في 22/12/2005
- ج رعدد 83 صادرة في 21/ 11/ 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90/367 المؤرخ في 10/ 11/ 1990 ، ج رعدد 50 صادرة في 21/ 11/ 1990
- 20 -المرسوم التنفيذي رقم 99/ 158 المؤرخ في 20/ 7/ 1999 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج رعدد 49 صادرة في 25/ 7/ 1999

- 21 - القانون رقم 01/ 02 المؤرخ في 5 / 2 / 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج رعدد 8 صادرة في 6 / 2 / 2002
- 22 - مرسوم رقم 399/ 63 مؤرخ في 10 / 10 / 1963 الذي صنف الاسلحة والدخائر كعتاد حرب ، ج رصادرة في 11/10/1963.
- 23 - مرسوم رقم 90 / 198 مؤرخ في 30 / 6 / 1990 يتضمن تنظيم المواد المتفجرة ، ج رعدد 27 صادرة في 4 / 7 / 1990.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 07 / 144 المؤرخ في 19 / 5 / 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة، ج رعدد 34 صادرة في 22 / 5 / 2007.
- 25 - القانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 16 / 2 / 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رعدد 8 صادرة في 17 / 2 / 1985 المعدل ومتمم.
- 25 - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 44 .
- 26 - المرسوم 90 / 266 المؤرخ في 15 / 9 / 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رعدد 40.
- 27 - أمينة بن عامر ، حماية المستهلك في عقد البيع ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 1997 ، ص 06.
- 28 - مرسوم رقم 97 / 494 الصادر في 21 / 12 / 1997 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، ج رعدد 85.